المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	المسؤولية المدنية لبنوك المعلومات
المصدر:	مجلة البحوث
الناشر:	التهامي القائدي
المؤلف الرئيسي:	الدراري، أحمد
المجلد/العدد:	ع12,13
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الصفحات:	112 - 136
رقم MD:	872783
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	بنوك المعلومات، المسؤولية المدنية، القانون المغربي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/872783

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA
الدراري، أحمد. (2015). المسؤولية المدنية لبنوك المعلومات.مجلة البحوث، ع12,13، 112 - 136. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/872783

إسلوب MLA
الدراري، أحمد. "المسؤولية المدنية لبنوك المعلومات."مجلة البحوثع12,13 (2015): 112 - 136. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/872783

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

المسؤولية المدنية لبنوك المعلومات

أحمد الدراري
باحث بصف الدكتوراه
كلية الحقوق – مراكش

اكتسبت علوم المعلوماتية أهمية كبيرة في جميع دول العالم وفي مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي بتطورها السريع قد أصبحت عنصرا أساسيا لتحقيق تقدم الأمم وتعتبر في الوقت ذاته معيارا لقياس مدى تحضر هذه الأمم.

وقد صاحب هذا التطور تزايد ملحوظ في الاعتماد على الأنظمة المعلوماتية كوسيلة رئيسية لحفظ ومعالجة البيانات داخل معظم المؤسسات والأداءات، بل وبين الأفراد وفي معظم شؤون حياتهم اليومية، بحيث يصعب أن نتخيل مجالا من المجالات أو نشاطا إنسانيا لم يتأثر بهذه الظاهرة الجديدة.

ومن تم أصبحت المعالجة الآلية للبيانات من أهم مصادر الثروات القومية للدول، إذ أصبحت من الشروط الأساسية لتطوير المشروعات الاقتصادية وزيادة قدرتها الإنتاجية والتنافسية في مجال تخصصها.

ونظرا للآثار الإيجابية لبنوك المعلومات والتي تقدمها للهيئات والأفراد في مختلف نواحي الحياة لملاحقة التطور العلمي والاقتصادي والاجتماعي المتسارع، بحيث ترتب على كل هذا فراغا تشريعا يستلزم رد فعل قانوني تجاه الإشكاليات القانونية الناجمة عن ظاهرة المعلوماتية.

وللإحاطة بالموضوع سنتناوله من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم بنك المعلومات والتكييف القانوني للعقد الذي يبرمه مع المستخدم النهائي

سنعرض لمفهوم بنك المعلومات في مطلب أول لنتطرق بعد ذلك للتكييف القانوني للعقد الذي يبرمه مع المستخدم النهائي.

المطلب الأول: مفهوم بنك المعلومات

سنتطرق إلى مفهوم بنك المعلومات (الفقرة الأولى)، لنعرض بعد ذلك لأطراف عقد استغلال بنك المعلومات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف بنك المعلومات

يعرف بنك المعلومات بأنه النظام الذي تتخذه إحدى الهيئات لاختزان البيانات والمعلومات بواسطة الحاسوب على الوسائط الملائمة مطبوعة أو مصغرة أو ممغنطة[1].

ويعرف بعض الفقه بنك المعلومات بأنه تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا وتهدف لخدمة غرض معين ومعالجتها آليا لإخراجها في صورة تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة[2].

ويعرف القانون الفرنسي ببنوك المعلومات بأنها مجموعة معلومات متصلة بقطاع معين من المعارف ومنظمة على نحو معين يسمح بتقديم المشورة إلى العملاء[3].

---

1 – يطلق على بنك المعلومات في الفقه الإنجليزي Information Bank، وفي الفقه الفرنسي Banques informations.

- Joly P: Le droit et l'informatique, 1987, P: 180

2 – أسامة عبد الله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بني سويف، جامعة القاهرة، السنة الثانية، العدد الثاني، يونيو 1978، ص: 48.

3 - «Un ensemble de données relatif à un domaine défini des connaissances et organisé pour être offert aux consultations d'utilisateur L'arrêté du 22 Décembre 1981 relatif à l'enrichissement du vocabulaire français.

فبنوك المعلومات هي إذ الجهة التي تقوم بتجميع المعلومات المتعلقة بغرض معين بقصد معالجتها آليا لاسترجاع واستغلالها، ولذلك تتعدد هذه البنوك بتنوع الأغراض[4].

أما بخصوص المعلومة فيعرفها بعض الفقه بأنها كل رسالة معدة على نحو يمكن نقلها إلى الغير بأي وسيلة[5]، في حين يعرفها البعض الآخر بأنها كل شكل أو حالة خاصة لمادة أو لطاقة قابلة للإعلان أو الإبداع[6].

كما يعرفها فقه آخر بأنها كل رسالة ذات معنى تنتقل إلى الغير وتتوقف قيمتها المالية على نوعية مضمونها الإعلامي[7].

وعلى هذا الأساس تتميز المعلومة عن البيان[8] الذي يتجسد في القياسات أو المشاهدات التي تتخذ صورة أرقام أو حروف أو رموز أو أشكال خاصة أو فكرة معينة أو حدث معين ويكون الهدف من معالجتها تحويلها كمواد خام إلى معلومات باستخدام الحاسوب[9].

---

4 – حسام الدين كامل الأهواني: الحماية القانونية الخاصة في مواجهة الحاسوب، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق عين شمس، يونيو، العددان الأول والثاني، السنة الثانية والثلاثون، يناير، يونيو 1990، ص: 6.

5 - Catala P: Ebauche d'une théorie juridique de l'information, Dalloz, 1984, chronique XVII, P: 98

6 - Galloux J: Ebauche d'une définition juridique de l'information, Dalloz, 1994, P: 233

7 - Daragon G: Etude sur le statut juridique de l'informatique, Dalloz, 1998, P: 65

وقد حدد القرار الصادر بتاريخ 22 دسمبر 1981 بشأن إغناء القاموس المقصودة بالمعلومة بكونها إحدى عناصر المعرفة القابلة للأداء عن طريق الاتفاق من أجل حفظها ومعالجتها وإيصالها.

8 - donné

9 – حسن المصري: الكمبيوتر كوسيلة فنية لانسياب المعلومات عبر الحدود الدولية وصور استغلاله التجاري الدولي بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي، 7/4 نوفمبر 1989، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص:4.

ورغم ما بين المعلومة والبيان من تباين إلا أن يكون الحدود الفاصلة بينهما تبقى مع ذلك دقيقة حيث يتم تجميع البيانات بهدف الحصول على المعلومات التي تستخدم في إصدار قرارات تؤدي بدورها إلى مجموعة إضافية من البيانات التي يتم تجمعها ومعالجتها مرة أخرى بغرض التوصل إلى معلومات إضافية تكون مرتكزا لإصدارات قرارات جديدة، ولعل هذا ما دفع بعض الفقه لاستعمال المصطلحين كمترادفين[10].

الفقرة الثانية: أطراف عقد استغلال بنك المعلومات

لا شك أن عقود استغلال بنوك المعلومات تتضمن علاقات متشبعة على نحو يقتضي منا التعريف بأطراف هذه العلاقات.

أولا: المستخدم النهائي[11]

يقصد به كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يهدف إلى الحصول على المعلومات المتوفرة لدى بنك المعلومات عبر خط نهائي[12]، ولا يشترط أن يكون هذا المستخدم النهائي عميلا مباشرا للمنتج[13] لأن العميل المباشر قد يقوم ببعض أو بكل العمليات التي تؤدي إلى تقديم المعلومة إلى المستعمل النهائي بينما هذا الأخير يقصد به المستفيد النهائي من المعلومة مهما تعدد الوسطاء[14]، فلا يعدو كونه طالبا للمعلومة أو مشتر لها[15].

10 - Lucas A: Le droit de l'informatique, PUF, 1987, P: 469

11 - L'utilisation final.

12 - Joly P: op. cit, P: 181.

13 - Client direct.
- Joly P: op. cit, P: 181

14 – حسن المصري: المقال السابق، ص: 57.

15 - Huet J: Droit de l'informatique, régime juridique de la télématique interactive (Décret du 17 Janvier 1984), JCP, Ed. G, N° 31, 1984, 3147.

ثانيا: وسيط المعلومات[16]

وهو كل شخص وسيط بين المستخدم النهائي والمنتج بهدف تقديم المعلومات للأول، أو ينقل الأسئلة من المستخدم النهائي إلى المنتج[17].

ومن الناحية العملية يتعامل الوسيط مع أكثر من بنك للمعلومات بغرض تمكين المستخدمين النهائيين من الاتصال بهذه البنوك وفقا للشروط المضمنة في العقود المبرمة معهم[18].

ثالثا: الناقل[19]

وهو كل شخص يقوم بإدارة شبكة للاتصالات عن بعد ويسمح للمستخدم النهائي بالتوصل إلى النظام المعلوماتي عبر قنواته أو شبكاته أو خطوطه السلكية أو اللاسلكية عن بعد، وعن طريق هذه الأخيرة يكون بمقدور المستخدم النهائي الاتصال بالمعلوماتي[20].

رابعا: المعلوماتي[21]

ويقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يضع رهن إشارة المنتج أجهزته التقنية من حاسبات وبرامج ضرورية لضمان معالجة المعلومات، بحيث يقوم بالبث المعلوماتي للجمهور عن طريق إدخال المعلومات في أجهزته التي تتحكم فيها برامجه[22].

---

16 - Coutier en informations.

17 - Choisy M.G: La responsabilité des parties dans les contrats conclus entre serveurs, utilisateurs des banques de donnés in la télématique, aspects techniques, juridiques et socio politiques, actes du colloque organisé par le centre du recherche informatique et droit des facultés universitaires de Namur, Belgique, 1985, P: 51

18 - Choisy M.G: Article précité, P: 52.

19 - Le transporteur.

20 - Lucas A: op. cit , P: 284.

21 - Le serveur.

22 - Sartre F, Mouren M: Informatique et contrats, modalités et embuches, éd. Tests France 1985, P: 102

- Joly P: op. cit, P: 180.

خامسا: المنتج[23]

وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يملك مجموعة من المعلومات تم تجميعها وتنظيمها وتثبيتها على دعامات ممغنطة بالرسائل المعلوماتية أو أية وسيلة أخرى للاتصال عن بعد[24].

وفي أغلب الفروض يقوم المنتج بهذه العمليات برمتها ويقوم بالتسويق مباشرة كما قد يستعين بغيره بحيث يكلف غيره القيام بهذه المهمة[25].

المطلب الثاني: التكييف القانوني للعقد المبرم بين بنك المعلومات والمستخدم النهائي

إذا كانت العلاقة بين المستخدم النهائي وبنك المعلومات ذات طبيعة عقدية، فإن التكييف القانوني للعقد الناتج عن هذه العلاقة عرف جدلا عميقا على مستوى الفقه والقضاء، ولعل ذلك يرجع إلى أن العقود التي تتناول الالتزامات المتعلقة بمجال المعلوماتية يكتنفها الغموض مما يؤدي إلى صعوبة وضعها ضمن التصفيات القانونية المعروفة سلفا.

وقد تعددت الاتجاهات بخصوص تكيف العقد محل هذه الدراسة فهناك من رأى بأن هذا العقد يعتبر عقد بيع خدمة، في حين رأى فقه آخر أن الأمر يتعلق بعقد مقاولة.

الفقرة الأولى: عقد بيع خدمة

سنتطرق إلى مبررات هذا الرأي (أولا)، لنعرض للانتقادات التي تعرض لها (ثانيا).

23 - Le producteur.
24 - Joly P: op. cit, P: 180.
25 - Joly P: op. cit, P: 180.

أولا: مبررات الرأي القائل بعقد بيع الخدمة

يعتبر الفقيه الفرنسي سافتيي أول من قال بهذا التكييف إذ يرى أن مفهوم البيع يتسع ليشمل كل عقد يستهدف الحصول على شيء مادي أو معنوي نظير مقابل مالي[26].

فانطلاقا من الفصل 1598 من القانون المدني الفرنسي الذي ينص على أن كل شيء داخل في التجارة يمكن أن يرد عليه البيع ما لم تمنع القوانين الخاصة ذلك[27]، يمكن القول أن البيع يستوعب كل الأفكار الاقتصادية التي شاع استخدامها في مجال الاقتصاد السياسي.

وعلى هذا الأساس فتقديم الخدمة نظير مقابل مالي يفترض دخول هذه الخدمة في دائرة التعامل ومن تم يدخل مقابلها في الذمة المالية للشخص[28].

ومن جهة أخرى فعقد بيع الخدمة لا يعدو كونه بيعا لأنشطة تظهر في شكل الالتزام بعمل نظير دفع مقابل مالي وليس بيعا لأشياء مادية كالسلع والمنتجات، والأعمال لا يصدر عليها نقل الملكية بمفهومه التقليدي كما هو الحال بالنسبة للأشياء المادية إذ أنه بيع لخدمة تستهلك بمجرد حيازة المشتري لها دون أن يغير ذلك من وصف العقد، طالما أن لها آثارا تنعكس على المستهلك كسائر بيوع الخدمات الأخرى التي تستهلك بمجرد تقديمها كبيع الطاقة الكهربائية[29].

---

26 - Savatier R: La vente de services, Dalloz, 1971, chronique XXXII, P: 223

27 - L'article 1598 du code civil français dispose que
«Tout ce qui est dans le commerce peut être vendu lorsque les lois particuliers n'en pas prohibé l'aliénation».

28 - Miallon M.F: contribution à l'étude juridique d'un contrat "de conseil le contrat de conseil en organisation d'entreprise", Rev. Trim. Dr. Civ, N° 1, Janvier, 1973, N° 40.

29 - Savatier R: Article précité, P:231.

ويخلص هذا الاتجاه إلى أن البيع لم يعد ينحصر في الأشياء المادية بل يرد أيضا على الأشياء المعنوية، فالمعلومات المعالجة هي نتاج إبداع فكري وحصيلة استثمارات جديرة بأن ترفعها إلى مرتبة الأموال فيمكن نسبتها إلى مبتكرها ويتحدد سعرها بوصفها سلعة، حيث يمكن حمايتها ومن تم حيازتها بصرف النظر عن الدعامة المادية المثبتة عليها ونقلها إلى الغير[30].

ويطرح التساؤل في هذا السياق حول مدى إمكان انطباق هذا على بنوك المعلومات على أساس أن التزام بنك المعلومات بتقديم المعلومات للمستخدم هو التزام بالقيام بعمل يتجسد في تقديم المعرفة والخبرة مادام أنه ينصب على أداء ذهني مقابل حصول البنك على مقابل مالي نظير هذه الخدمة.

ثانيا: تقدير الرأي القائل بعقد بيع خدمة

يمكن إجمال الانتقادات التي تعرض لها هذا الرأي فيما يلي:

- إن محاولة تقريب الواقع القانوني من الواقع الاقتصادي عن طريق التمسك بوحدة الظواهر يفتقد إلى الدقة، إذ أن عقد البيع جوهره نقل الملكية أي ينبغي أن يكون محله استئثاريا في حين أن الخدمات يمكن أن تتناولها عقود أخرى كالمقاولة والعمل[31]، فالقائم على بنك المعلومات لا يلتزم بإعطاء بل يلتزم بالقيام بعمل وربما هذا السبب هو الذي دفع سافتيي نفسه إلى هجر هذا الرأي وتكييفه بأنه عقد غير مسمى[32].

- إن اعتبار بيع الخدمة لا ينقل الملكية لأن محله شيء قابل للاستهلاك هو أيضا محل نظر لأن هناك في البيوع ما يكون محلها شيئا قابلا للاستهلاك كالمواد الغذائية[33].

30 - Catala P: La transformation du patrimoine dans le droit civil moderne, Rev. Trim. dr. civ, 1966, P: 185.

31 - Reboul N: Les contrats de conseil, PUAM, 1999, P: 74

32 - Savatier R: Les contrats de conseil professionnel en droit privé, Dalloz, 1972, P 137

33 - Reboul N: op. cit, P: 87

- إن حصر نطاق البيع في الأشياء المادية دون الأشياء المعنوية افتراض يفنده الواقع، فهذه الأخيرة قد تكون محلا لعقد البيع كبراءات الاختراع[34].

- رغم أن المعلومات التي يحتويها بنك المعلومات تعتبر معالجة ونتيجة فكر القائم على البنك وإن كانت ذات قيمة اقتصادية[35] للمنتج والمستخدم على حد سواء إلا أن ذلك لا يعني أن الصلة حتمية بين القيمة الاقتصادية وفكرة الأموال، فهذه الأخيرة لمي تكون ما لا ينبغي أن تكون متمتعة بحماية خاصة كقانون حق المؤلف[36].

وحتى على فرض اعتبار المعلومات أموالا جديرة بالحماية وتمثل حقا استئثاريا لمنتجها فهذا لا يقتضي تكييف العقد بأنه بيع خدمة، ذلك أن المعلومات تقبل الاستغلال المتكرر بحيث يمكن الحصول على المعلومة من طرف أكثر من شخص ويقدم كل واحد منهم مقابلا ماليا نظير الحصول عليها، مما يفيد أن المنتج المعلوماتي لا يتنازل عنها وبالتالي لم ينقل ملكية معلومة لأي من هؤلاء الأشخاص الذين لا يكون لهم سوى الاستفادة منها دون إمكانية تملكها.

الفقرة الثانية: عقد المقاولة

يعرف المشرع المغربي عقد إجارة الصنعة بأنه كل عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين بصنع شيء معين في مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له[37]، كما يعرف بعض الفقه عقد المقاولة بأنه العقد الذي يقوم بمقتضاه

34 - Reboul N: op. cit, P: 87

35 - Galloux J: Article précité, P: 229

36 - Poullet P: obs sous tri com Bruxelles, 21 Avril, Journal des tribunaux, 1983, P: 291

37 - الفقرة الأخيرة من الفصل 723 من ق.ل.ع.

شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل آجر دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته[38].

وانطلاقا من هذه التعاريف يتضح أن أهم خصائص عقد المقاولة هي صفة الاستقلال، إذ أن المقاول يقوم العمل المكلف به دون أن يخضع في ذلك لإشراف أو إدارة الطرف الآخر أو رب العمل[39].

ومن جهة أخرى فإن العمل الذي يقوم بإنجازه المقاول هو عمل مادي، وهذا ما يميز عقد المقاولة عن عقد الوكالة، فمحل هذه الأخيرة عمل قانوني يقوم به الوكيل باسم الموكل بحيث تنصرف أثاره إلى هذا الأخير مباشرة في حين أن محل عقد المقاولة هو عمل مادي يقوم به المقاول لحساب رب العمل دون أن يكون ممثلا له أو نائبا عنه بل يعمل باسمه الخاص[40] وليس تابعا لرب العمل[41].

---

38 – ولم يعرف المشرع الفرنسي عقد المقاولة وإن اعتبرها نوعا من إجارة الأعمال إذ في الفصل 1710 من القانون المدني ما يلي:

«Le louage d'ouvrage est un contrat par lequel l'une des parties s'engage à faire quelque chose pour l'autre moyennant un prix entr elles »

أما المشرع المصري فقد عرف المقاولة على استقلال إذ جاء في المادة 646 من التقنين المدني ما يلي:

"عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أنيصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقدين الآخر".

– لبيب شنب: شرح أحكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص: 11.

39 – أحمد بركات مصطفى: مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، أسيوط، 1990 ص: 122.

40 - Cass. Civ 8 Mars 1977 Gazette du pamais, N° 2, 1977, P: 421.

41 - Cass. Soci 28 Novembre 1974 Bull civ, N° 59, P: 541.

- Cass. Civ 20 octobre 1979, JCP, 1979, IV, N° 359.

وعلى هذا النحو فإذا كان عقد المقاولة يرد على الأعمال المادية فليس هناك ما يحول دون أن يشمل هذا العقد الأعمال الفكرية[42] كما هو الشأن بالنسبة للمهندس المعماري[43].

وعلى ضوء هذه الخصائص الأساسية لعقد المقاولة فهل يمكن اعتبار العقد المبرم بين بنك المعلومات أو المنتج المعلوماتي والمستخدم النهائي عقد مقاولة.

يقرر الاتجاه الراجح في الفقه بصدد هذه المسألة أن هذا العقد يعتبر من قبيل عقود المقاولة[44].

وفي اعتقادنا فهذا التكييف رغم ما وجه إليه من انتقادات فإنها لا تنهض سببا لاستبعاده لعدة مبررات نجملها فيما يلي:

- إن خصائص عقد المقاولة تنطبق على العقد المبرم بين بنك المعلومات والمستخدم النهائي، فالأول يعتبر مقاولا يؤدي عملا لرب العمل أي المستخدم النهائي نظير مقابل مالي يتعهد به هذا الأخير للمقاول.

- ولا يحول دون القول بهذا التكييف أن الأداء الذي يلتزم به البنك (المقاول) أداء معلوماتي، ذلك الأحكام الخاصة بعقد المقاولة تنطبق على كافة المقاولات بصرف النظر عن طبيعة الأداء أو العمل الذي يقوم به المقاول.

- إن تعهد بنك المعلومات بتقديم المعلومات للمستخدم النهائي لا يعدو أن يكون سوى إحدى صور هذا الأداء اقتضته التقنية الحديثة وما

42 - De Lamberterie I: Les techniques contractuelles suscités par l'informatique, thèse, Paris, 1977, P: 212.

43 - Cass. Civ 28 Février 1984, Bull civ, N° 51, P: 51.

44 - Limant de Bellonds X, Hollande A: contrats informatique et télématiques, contrats d'accès aux banques de données, contrats informatiques et télématiques, encyclopédie, Delmas P: 170.
- Lucas A: op. cit, P: 488.

لحق المجتمع من تطور في مجال المعلوماتية، ولذلك فالعقد الذي يربط بنك المعلومات بالمستخدم ليس إلا صورة من صور عقد المقاولة المنتشرة في كل المجالات.

- ومن ناحية أخرى لا يحول دون القول بهذا التكييف كون الأداء الذي يلتزم به بنك المعلومات يغلب عليه الطابع الذهني أو الفكري، فمفهوم الأداء نفسه طرأ عليه تغيير تحت تأثير التطورات الاقتصادية و لم يعد يقتصر على الأعمال المادية فقط، بل امتد ليشمل الأداءات ذات الطابع الفكري، فالمهن الحرة التي تدخل في إطار عقد المقاولة يغلب عليها الأداء الذهني كأعمال الطبيب والمهندس[45].

وحاصل ما تقدم أن هذه الاعتبارات تبرر في نظرنا تكييف العقد المبرم بين بنك المعلومات والمستخدم النهائي بأنه عقد مقاولة وليس عقدا غير مسمى، فصعوبة التكييف القانوني لا ينبغي أن تكون مبررا نحو الأيسر واعتبار العقد من العقود غير المسماة.

المبحث الثاني: صورة خطأ بنك المعلومات وكيفية إثباته

من المعروف أن المشرع لم يتطرق للمسؤولية في مجال بنوك المعلومات بنصوص خاصة بل ترك حكمها للقواعد في المسؤولية المدنية، غير أن تطبيق هذه القواعد العامة بطريقة مجردة دون النظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها التزامات البنك قد يؤدي إلى التنازع بين القانون والواقع، الذي يؤدي في النهاية إلى التأثير على أركان البناء القانوني بصفة عامة.

ولعل أهم ما يميز المسؤولية في مجال المعلوماتية هي طبيعة الخطأ، ولذلك سنتعرض إلى ماهية خطأ بنك المعلومات لنتطرق إلى صوره وكيفية إثباته.

45 -Maillon M.F: Article précité, P: 20.

المطلب الأول: ماهية خطأ بنك المعلومات

لتحديد ماهية خطأ بنك المعلومات تقتضي الدراسة التطرق لمضمونه لتحديد المعيار الذي يقدر على أساسه.

الفقرة الأولى: مفهوم خطأ بنك المعلومات

لم يعرف المشرع الفرنسي[46] والمصري[47] الخطأ بخلاف نظيرهما المغربي الذي عرف الخطأ التقصيري دون العقدي[48].

وهكذا يمكن تعريف خطأ بنك المعلومات بأنه تقصير في سلوك البنك لا يقع من بنك يقظ يوجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالبنك المسؤول.

وفي هذا الصدد يميز بعض الفقه بصدد مسؤولية أرباب المهن الحرة بين الخطأ العادي والخطأ المهني[49].

والخطأ العادي هو ذلك الناجم عن مخالفة المهني لواجب الحرص والحذر الذي يلتزم به كل فرد بالقيام به دون أن يخل بالأصول العلمية والفنية لمهنته، أما الخطأ المهني فهو ذلك الذي يرتكبه الشخص أثناء

---

46 - Mazeaud Het L, Tunc A: Traité théorique et pratique de responsabilité civile, Tome 1, 6 éd. 1965, P:50

47 – محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، الجزء الأول، 1978، ص: 13.

48 – تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي:
"والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه من غير قصد لإحداث الضرر".

49 – بخصوص التمييز بين الخطأ العادي والخطأ المهني.
– حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، الطبعة الثانية 1979، ص: 193 وما بعدها.

ممارسته مهنته مخالفا بذلك القواعد العلمية التي تلزمه بها قواعد المهنة التي يمارسها[50].

ومن أجل تخفيف مسؤولية المهني يرى هذا الفقه أن المهني لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم[51]، ورتب على هذا التمييز عدة أثار منها مسؤولية المهني عن خطئه العادي كيفما كانت درجاته، وعدم مسؤولية عن خطئه المهني إلا إذا كان جسيما[52].

وعلى الرغم مما قيل في شأن تبرير هذه التفرقة من كونها تتيح للمهني قدرا من الحرية في العمل والطمأنينة في قدراته الشخصية استنادا إلى أن طبيعة الخدمات التي يؤديها تتطلب قدرا من حرية التصرف وإن إثقاله بمسؤولية صارمة من شأنه التقليل من عزيمته على التجديد والابتكار مما يؤدي في النهاية إلا الإضرار بمصالح المتعاملين معه، فإنها لم تدم طويلا وهجرها الفقه والقضاء بحيث قرار أن المهني يسأل عن أخطائه سيان إن كانت عادية أو مهنية.

وقد استند الفقه في التخلي عن هذا التمييز إلى كونه يفتقر إلى السند القانوني، فأغلب التشريعات لم تميز بين أنواع الخطأ، ذلك أن النصوص المتعلقة بالمسؤولية وردت عامة و لم تقرر أي تدرج في درجات الخطأ أو التفرقة بين المهنيين أو غيرهم.

---

50 - Mazeaud Het L, Tunc A: op. cit, P: 258.

حيث يعرف الخطأ المهني بما يلي:

- «La faute professionnelle est celle par laquelle une personne qui exerce une profession manque aux devoirs spéciaux qui lui impose cette profession »

51 - Josserand L: La renaissance de la faute lourde de sous la signe de la profession, D.H, 1939, chronique VIII, P:29

52 - Penneau ph: Faute et erreur en matière de responsabilité médicale, LGDJ, Paris 1973, P: 43

وإذا كانت القاعدة العامة أن من ارتكب خطأ يلزم بجبر الضرر الناتج عنه، فكيف يمكن استثناء المهني بدون نص صريح من هذه القاعدة العامة.

وفضلا عن ذلك فإن هذه التفرقة يترتب عليها تباين على مستوى أحكام القضاء نظرا للاختلاف في التقدير من مسألة إلى أخرى بسبب عدم وجود ضابط محدد ودقيق لهذه التفرقة، ومن تم يصعب التمييز بين ما يعتبر مهنيا وما لا يعتبر كذلك[53].

أما اعتبارات الثقة والطمأنينة في نفس المهني بحيث يكون في مأمن من المسؤولية في حالة الأخطاء اليسيرة الأمر الذي يدفعه إلى الابتكار والتجديد فإنه لا ينبغي في سبيل ذلك التضحية بمصالح الأفراد المتعاملين معه عن طريق حصر مسؤوليته عن الأخطاء الجسيمة دون اليسيرة، فإذا كان المهني يحتاج إلى الثقة والأمان فإن المتعامل معه لا ينبغي سلبه وسائل الحماية ضد الأخطاء المهنية، بل إن الثقة التي يوليها المتعامل مع المهني تقتضي مساءلة المهني عن كل الأخطاء يسيرة كانت أم جسيمة[54].

ومن ناحية أخرى فإن المهني بما يتوفر عليه من العلم والمعرفة في مجال تخصصه ينتظر منه الدقة أكثر من تلك المطلوبة من غير المهني، فالأخطاء اليسيرة التي يرتكبها الشخص العادي تعتبر جسيمة إذا ارتكب من طرف المهني أثناء ممارسته لمهنته[55].

والواقع أن الذي أثار اللبس بصدد خطأ المهني هو المعيار الذي يقاس به هذا الخطأ، وهو المعيار الذي يراعي الصفة المهنية للمهني، فهذا الأخير لا يجوز له أن يخطئ فيما استقرت عليه الأصول العلمية المتعلقة بمهنته، أي

53 – عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1986 ص: 467 و468.

54 - Le tourneau PH: op. cit, P: 140.

55 - Le tourneau PH: op. cit, P: 410.

بالأصول التي لم تعد محلا للجدل بين رجال تلك المهنة بحيث يمكن القول أنها أصبحت من المسلمات التي لا تقبل النقاش.

وعلى أساس ما سبق فإن أي خروج على هذه الأصول يعتبر خطأ مهنيا سيان إن كان هذا الخروج جسيما أو يسيرا.

الفقرة الثاني: معيار خطأ بنك المعلومات

من المستقر عليه فقها أنه لتقدير الخطأ يتم اللجوء إما لمعيار شخصي أو موضوعي.

ويقصد بالمعيار الشخصي إلزام الشخص ببذل ما اعتاد بذله من يقظة وتبصر بحيث إنه إذا ظهر أنه كان يستطيع أن يتفادى الفعل الضار المنسوب إليه اعتبر مخطئا، وفي المقابل إذا كان لا يستطيع تفادي الفعل الضار المنسوب إليه بعد قيامه ببذل ما اعتاد على بذله من اليقظة والتبصر اعتبر غير مخطئ.

أما المعيار الموضوعي أو المجرد فهو يقتضي إلزام الشخص بالمستوى الذي يبذله شخص مجرد وهو الذي يمثل جمهور الناس والذي يتسم بقدر من اليقظة والحرص والتبصر، فهو ليس خارق الذكاء الشديد اليقظة ولا هو قيلي اليقظة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية التي تحيط به دون الظروف الداخلية.

وقد تعرض المعيار الشخصي للنقد على أساس أن التقدير الشخصي من شأنه أن يجعل من الخطأ فكرة شخصية بحيث يمكن إسناد الخطأ إلى شخص في حين لا يمكن إسناده إلى آخر بالرغم من أن كلا الشخصين قد سلك نفس الطريق ونفس الظروف ولكن بما لديه من قدر كبير من اليقظة والتبصر أسند إليه الخطأ بسبب أقل تقصير منه، بخلاف الثاني الذي ليس لديه إلا قدرا متوسطا من اليقظة فلا يمكن نسبة الخطأ إليه[56].

56 – عبد الودود يحي: الموجز في النظرية العامة للالتزامات دار النهضة العربية، 1983، ص: 224.

وفي إطار مسؤولية بنك المعلومات يدور تساؤل مزدوج يتعلق بمدى إمكانية تقدير خطأ البنك من منظور المهني العادي ومدى اشتراط درجة معينة من الجسامة في هذا الخطأ.

أولا: تقدير خطأ بنك المعلومات وفق معيار المهني العادي

إذا كان بعض الفقه يرى أن القاعدة العامة في التزامات بنك المعلومات أنها من قبيل الالتزامات ببذل عناية كغيره من أصحاب المهن الحرة ارتكازا على فكرة الاحتمال التي تسيطر على نتيجة مهمته، فإن العلم والدراية التي يتمتع بهما في مجال تخصصه ينبغي أخذهما بعين الاعتبار عند تحديد درجة العناية المتطلبة منه عند تنفيذ التزامه بتقدير المعلومات إلى المستخدم النهائي، ذلك أن هذا الأخير لم يلجأ إليه إلا اعتقادا منه في قدرته على تقديم المعلومات الصحيحة بخصوص موضوع الطلب، ومن تم فاعتبار الثقة ينعكس على المعيار الذي يقدر على أساسه خطأ البنك باعتباره مهنيا محترفا، وبالتالي فالأخطاء الفنية ينبغي أن يكون الجزاء المقرر لها أشد من الأخطاء التي تقع من الشخص العادي[57].

وعلى هذا الأساس يتشدد القضاء بدوره في مواجهة المهنيين، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية أن إغفال مؤرخ فيزياء لاسم أحد العلماء في هذا المجال يعتبر تقصيرا منه، إذ يفترض أن يبذل الحرص والموضوعية في كتاباته[58]، كما قرر القضاء الفرنسي أيضا أن إغفال مترجم لكتاب من الألمانية عن النباتات الصالحة للغذاء الآدمي عن الإشارة إلى نبات ضمن النباتات الصالحة للغذاء دون إيراد ما يميزه عن نبات مشابه لها خصائص سامة، الأمر الذي نتج عنه وفاة شخص تناول هذا

57 - Martin E: l'option entre responsabilité contractuelle et la responsabilité délictuelle, Paris, 1957, P:3.

58 - Cass. Civ 27 Février 1950, Dalloz, 1951, P: 329.

النبات اعتقادا منه بصحة ما ورد بالكتاب بحيث اعتبر عدم الإشارة إلى هذا التشابه تقصيرا يعقد مسؤولية المترجم[59].

كما قضى القضاء الفرنسي أيضا بمسؤولية وكالة للإرشادات التجارية عن خطئها في اسم الشخص المستعلم عنه بحيث ترتب على ذلك أضرارا لحقت بطالب المعلومة، بحيث كان عليها أن تتحرى الدقة وبذل الحرص اللازم عن صفة المستعلم عنه[60].

ويتشدد القضاء إزاء بنك المعلومات رغم حصول هذا الأخير على أجر زهيد، إذ لا يعد هذا عاملا يخفف من مسؤوليته، إذ ليس لعامل الأجر أي تأثير على درجة العناية المطلوبة منه، ومن تم يظل مسؤولا سواء حصل على أجر عادل أم لا[61].

كما أن طلب معلومات على وجه الاستعجال والسرعة لا يعد مبررا إغفاء بنك المعلومات من المسؤولية، إذ يفترض أنه مهني محترف في موضوع العقد لا يجوز له التذرع بحجة عدم توافر الوقت الكافي لديه لتقديم معلومات صحيحة ومؤكدة[62].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا السياق أيضا بأن المهني المتخصص يلتزم بتقديم كافة الوسائل والعناصر اللازمة لأداء التزاماته والتي تمكنه من التنفيذ الصحيح لها، ومن يتعين أن يقاس سلوك بنك المعلومات بسلوك بنك مماثل من حيث درجته العملية ودرايته وتخصصه وفي نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها البنك مرتكب الخطأ[63].

---

59 - TGI paris 28 Mai 1986, Dalloz 1986, N° 25

60 - CA Montpellier 5 Décembre 1892, Dalloz, 1994, P: 451.

61 - CA Lyon 27 Octobre 1971, JCP, 1974 II, N° 17012.
- CA paris 2 Février 1979, Dalloz, 1980, P 56.

62 - Savatier R: Les contrats de conseil professionnel en droit privé, Article précité, P: 149.

63 - Cass com 30 Janvier 1974, Dalloz, 1974, P: 428.
- Cass civ 11 Mai 1971, Dalloz, 1971, P: 477.

ثانيا: مدى اشتراط درجة معينة من الجسامة في خطأ المعلومات

يقتضي الجواب عن هذا التساؤل أولا تحديد المقصود بالخطأ الجسيم، فقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأنه يعكس عدم فهم ما يفهمه جميع الناس أو هو ذلك الذي بلغ حدا يدل على عدم أهلية مرتكبه للقيام بالواجبات المفروضة عليه[64].

بينما يرى فقه آخر أن الخطأ الجسيم يرتكز على درجة احتمال الضرر أي على درجة إمكانية توقع احتمال الضرر مع الأستاذ إلى معيار الشخص المعتاد في تقدير مدى توقع احتمال وقوع الضرر[65].

وحاصل ما تقدم أن هناك صعوبة في تحديد فكرة الخطأ الجسيم، فهي فكرة مرنة تستعصي على التحديد الدقيق، وكل هذه التعريفات لا تعدو أن تكون وسيلة يسترشد بها القضاء عند التطبيق[66].

وفي جميع الأحوال فإن القضاء لا يعير أي أهمية للتمييز بين الخطأ الجسيم واليسير في مجال المعلوماتي، ويقرر مسؤولية بنك المعلومات عن كل خطأ يقترفه في أداء التزاماته طالما كان هذا الخطأ لا يقترفه مهني يقظ يوجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها المسؤول[67].

وهكذا يقرر القضاء الفرنسي في هذا الصدد بأن مجرد الإهمال البسيط كاف لإثارة مسؤولية المهني[68]، وقرر أيضا أن الوكالات المتخصصة في تقديم المعومات تعتبر مسؤولية عقديا اتجاه العملاء عن

64 - Segur L: la notion de faute contractuelle en droit civil français, thèse, bordeaux, 1954, P: 178

65 - Esmein P: Note sous Cass civ 24 octobre Dalloz 1933, P: 289

66 – حسن عكوش: المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، 1957، بند 314.

67 - Choisy M Typologie de relations entre utilisateurs de banques de données et serveurs, agence de l'informatique, 1983, P: 78

68 - «une simple imprudence suffit pour engager sa responsabilité ».
- CA Montpellier 5 Décembre 1982 précité.

أخطائهم اليسيرة ما لم يتضمن العقد شرطا يقضي بإغفائها من المسؤولية[69]، وفضلا عن ذلك يسأل بنك المعلومات عن إمداد لأحد المستثمرين بمعلومات غير صحيحة بخصوص المركز المالي لشركة معينة مما ترتب عنه انخفاض أسهم هذه الشركة في البورصة[70].

وإذا كان القضاء على نحو ما سلف لا يعير أية أهمية بصدد تقرير مسؤولية بنك المعلومات، فإن الأمر بخلاف ذلك عند تقدير التعويض المناسب لجبر الضرر إذ كلها كان الخطأ جسيما كلما كان التعويض مرتفعا[71].

المطلب الثاني: صور الخطأ وكيفية إثباته

لا تقع صور الخطأ التي يقترفها بنك المعلومات تحت حصر، لذلك سنتطرق إلى تلك الشائعة من الناحية العملية (الفقرة الأولى)، لنعرض بعد ذلك لكيفية إثبات هذا الخطأ (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: صور الخطأ

كما سبقت الإشارة إلى ذلك فصور الخطأ التي يرتكبه بنك المعلومات متعددة، ولذلك سنكتفي بالإشارة إلى بعضها فيما يلي:

أولا: الإخلال بالالتزام بالإعلام

يعتبر الالتزام بالإعلام من خلق القضاء الفرنسي الذي قرره على عاتق البائع المحترف في مواجهة المشتري بسبب تفاوت العلم والدراية بموضوع العقد[72].

69 - CA Montpellier 15 Janvier 1955 Rev trim dr civ 1955, P: 46
70 - TGI Paris 5 Juillet 1988, droit informatique et télécoms, N° 3, 1989, P: 46
71 - Beudant R: Cours dr droit civil franàais, tome I X, paris 1952, P: 51
72 - Mestre JM Les limites l'obligation de renseignement Rev. Trim. Dr. Civ 1986 ; P: 339.

وفي مجال العقد موضوع الدراسة يتضح أن بنك المعلومات يحتل مركزا متميزا بالنظر إلى صفة الاحتراف التي يتميز بها بما يؤدي إلى انتفاء التعادل في المعلومات بينه وبين المستخدم النهائي[73].

ونظرا لهذا التفاوت في المعرفة يلتزم بنك المعلومات بإعلام المستخدم بصدد ما هو مقدم عليه وتقديم العون له في حالة فشله في الحصول على ما يرمي إليه من نتائج أو في اتصاله بالحاسوب المركزي[74] ويفترض في البنك علمه البيانات المطلوبة وتأثيرها على رضاء المستخدم[75].

ولا يعتبر بنك المعلومات قد وفى بالتزامه بالإعلام إلا إذا أحاط المستخدم بالشروط الخاصة بالاستخدام وتزيده بالإرشادات التي تمنه من الحصول على النتائج المرجوة[76]، وينبغي أن يكون الإعلام بلغة واضحة وخاليا من أي لبس أو غموض وبعيدا عن الصعوبات التقنية[77].

ويشمل التزام بنك المعلومات بالإعلام أمرين، الأول ينصرف إلى الاستعلام عن الاحتياطات الدقيقة للمستخدم النهائي من أجل تمكينه من معلومات دقيقة وشاملة، أما الأمر الثاني فينصرف إلى تقديم المساعدة التقنية بخصوص قواعد تشغيل البرامج وكيفية الاتصال ببنوك المعلومات والتغلب على العقبات التي قد تعترضه[78].

---

73 - De cannart d'hamale E: Le devoir conseil du fournisseur en informatique, droit informatique et télécoms ; N° 3, 1993, P: 33.

74 - Linant de bellefonds, Hollande A: op. cit, P: 174

3 - Linant de bellefonds, Hollande A: op. cit, P: 174

75 - TGI Aregentan 15 Octobre 1970, Dalloz 1971, P: 718.

76 - Sartre F, Mouren M: op. cit, P: 28

77 - Bensoussan A: Les contrats télématiques in la télématique, Aspect technique, juridiques, et sici-politique, actes du colloque organisé par le centre de recherches informatique et des facultés universitaires de Namur, 1983, P:40

78 - Bensoussan A: Article précité, P: 40

ثانيا: الإخلال بضرورة الإجابة عن الأسئلة المستخدم

يقتضي تنفيذ بنك المعلومات لالتزامه تجاه المستخدم أن يجيب على أسئلته بدون تأخير[79] وألا يلتزم بالصمت ما لم يكن الصمت في حد ذاته يشكل معلومة[80].

غير أن استجابة البنك لما يطلبه المستخدم تتوقف على نوعية السؤال وحجمه ومدى إمكانية الحصول على مراجعه المبرمجة في ذاكرة البنك بسهولة[81]، وكذلك على حجم الطلبات المتزامنة التي تصل إليه في نفس الوقت من أكثر من مستخدم.

ثالثا: الإخلال بالالتزام بالاستقامة[82]

ويقصد به الالتزام بالتحري والتحقق من صحة المعلومات عند جمعها حتى يقدم إلى المستخدم معلومات دقيقة بالقدر الذي يمكنه من الاعتماد عليها[83].

ويتعين أن تكون هذه المعلومات معاصرة ودقيقة وأن تتميز بالشمولية، فإذا تخلفت هذه المقومات في المعلومة جاز للمستخدم أن يطلب تقديم الخدمة من جديد أو حسن مقابل الخدمة أو فسخ العقد[84].

ولذلك فإذا تضمن العقد شرطا يقضي بإغفاء البنك من المسؤولية عن المعلومات غير الدقيقة أو غير الملائمة يعتبر باطلا مادام يترتب عليه إخلال بالتوازن العقدي بين الأطراف[85].

---

79 - Linant de bellefonds x, hollande A: op. cit, P: 174

80 - Linant de bellefonds x, Hollande A: op. cit, P: 175

81 - Choisy M.G: Article précité, P: 80.

82 - Obligation de loyauté.

83 - Fagnnat J.L: La responsabilité découlant des applications de l'informatique, in informatique et droit en Europ, actes du colloque organisé par la faculté de droit libre de Bruxelles avec la participation de l'association belge des juristes d'entreprises Vereniging van bedrijiyps juristen, 14 au 16 Juin 1984, P: 257.

84 - Asrtre F, Mouren M: op. cit, P: 106.

85 - Fagnnart M: Article précité, P: 257.

رابعا: الإخلال بالتزام بالسرية

لاشك أن سرية الرمز الخاص بالمستخدم لها أهمية خاصة تتجلى في اكتشاف عمليات الاستعمال غير المشروع من طرف الغير وما تؤدي إليه من تحمل المستخدم بمقابل مالي نظير عمليات الاتصال بالبنك التي لم يقم بها بصفة دورية وأن يقوم بإخطار المستخدم بهذا التغيير بخطاب[86].

كما يجوز للمستخدم أن يطلب من المنتج أن يقوم بتغيير الرمز الخاص به إذا ساوره الشك في كون عملية الاتصال بالبنك غير مأمونة، فإذا تخلف المنتج عن ذلك كان له أن يمتنع عن سداد المقابل المالي، ولا يمكن للمستخدم التحلل من المسؤولية إلا عن طريق إثبات تقصير المستخدم في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية رمزه السري[87].

وتجدر الإشارة إلى أن التزام البنك بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمستخدم هو التزام أبدي يستمر طوال مدة العقد وبعد انتهائها[88].

الفقرة الثانية: كيفية إثبات الخطأ

تتوقف كيفية إثبات الخطأ على تحديد طبيعة التزام بنك المعلومات هل يعتبر التزاما بنتيجة أم التزاما بوسيلة، وقد ثار نقاش بين الفقه حول طبيعة التزام بنك المعلومات بحيث انقسم إلى رأيين:

الرأي الأول: الالتزام بنتيجة

يرى هذا الجانب من الفقه أن بنك المعلومات يلتزم بتحقيق نتيجة مفادها حصول المستخدم النهائي على معلومة صحيحة ودقيقة.

---

86 - Chois: Article précité, P: 76.
87 - Linant de belledfonds X, Hollande A: op. cit, P: 173.
88 - Sartre F, Moren M: op. cit, P: 104.

ويبرر هذه الاتجاه رأيه بالمبررات التالية:

- أن صفة المهنية والاحتراف التي يتميز بها البنك تقتضي أن تكون الخدمة المقدمة منه مطابقة للشروط الواردة في العقد، لأن من يملك المعرفة يلتزم بتحقيق نتيجة تجاه من يجهلها[89].

- أن واجب الصدق والأمانة يفرض على بنك المعلومات أن يكون التزامه بتحقيق نتيجة.

- وفي مجال وكالات الإرشاد التجاري يرى هذا الاتجاه أنها تعمل كمشروع منظم وتحصل على مقابل مالي نظير ما تقدمه من خدمات يقتضي أن تتحمل بالمخاطر اللازمة لأي مشروع ومن تم التزامها بتعويض الأضرار الناجمة عنها[90].

الرأي الثاني: الالتزام ببذل عناية

يذهب هذا الفريق أن التزام بنك المعلومات كسائر أرباب المهن الحرة يعتبر ببذل عناية، إذ يتعين عليه أن يتبع أصول وقواعد المهنية التي يزاولها دون أن يكون ملتزما بتحقيق النتيجة المقصودة، ويقع على عاتق المستخدم عبء إثبات خطأ البنك حتى تنعقد مسؤولية[91].

وتبعا لذلك لا يضمن البنك مطابقة المعلومات للحقيقة وإن كان يلزمه البحث والتحري للوصول إلى هذه الحقيقة لأن العميل حينما يتوجه إليه لا ينتظر أن يحصل منه على معلومات عامة بل على شيء أكثر من ذلك[92] .

89 - Vivant M: L'informatique dans la théorie générale du contrat, Dalloz, 1994, P: 121.

90 - Bertrand A: contrats informatiques, services et conseils, éd parques, Pari, 1983, P: 39

91 - Huet J: La modification du doit sous l'influence de l'informatique, JCP, éd. G, 1983, N° 3095.
- Huet J, Maisl H: Droit de l'informatique et des télécommunications ; Litec , 1989, P: 633.

92 - Cass. Com 14 Mars 1978, Dalloz 1979, P: 549.

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن البنك يتعين عليه أن يستخدم كل الوسائل لكي يعطي معلومة صحيحة غير أنه لا يضمن مطابقتها للحقيقة، إذ أن فعالية المشورة لا تتوقف على الشخص الذي يقدمها بل على الشخص الذي يتخذ القرار باتباعها[93].

وفي هذا الصدد نشير إلى فقها أخر يذهب إلى أن التزامات المورد المعلوماتي هي التزامات متباينة بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بنتيجة، إذ يكون التزاما ببذل عناية مصحوبا بقرينة على الخطأ وعلى ذلك يتعين على المورد إثبات براءته من هذا الخطأ[94]، أي أن التزام المورد هو التزام مخفف بتحقيق نتيجة[95].

ومما لا شك فيه أن مجال المعلوماتية يعتبر مجالا خصبا للدراسات القانونية نظرا لحداثة ظاهرة المعلوماتية وما تثيره من إشكالات قانونية.

وقد اتضح لنا انطلاقا من محاور هذه الدراسة أن بنك المعلومات يعتبر محترفا بحيث تشكل هذه الصفة عبئا عليه، ولذلك استقر القضاء الفرنسي على تشديد مسؤوليته بهدف توفير أكبر قدر من الحماية للمتعاملين معه، ذلك أن بنك المعلومات باعتباره مهنيا محترفا في مجال تخصصه، وبالتالي فالمستخدم النهائي لم يتوجه عليه لمعرفة ما هو معروف للجميع، بل لكي يحصل على معلومات متميزة ودقيقة تستجيب لأهدافه المرجوة.

93 - Savatier R: Les contrats de conseil professionnel en droit privé, Article précité, P: 140

94 - Collart_dutilleul F Les apports des contrats de l'informatique au droit des contrats in le droit contemporaine des contrats bilan et perspectives, travaux et recherches du centre de documentation juridique de l'ouest, faculté de sciences juridique de rennes, P: 236

95 - Obligation de résultat atténuée.